الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ34754.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المرفــوع فــي 10فيفــري 2016 تحــت عــدد 27414 مــن طــرف الاســتاذ "ك.ب" المحــامي لــدى التعقيب .

نيابة عن :

"ق.ب" المعين محل مخابرته بمكتب محاميه .

ضد :

"ص.ت.ت" في شخص ممثله القانوني نائبه الاستاذ "م.ع" .

طعنــا فــي الحكــم ألاســتئنافي المــدني الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــونس بتــاريخ 31 جــانفي 2012 تحــت عــدد 24204والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة الطــاعن بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونية عليه .

وبعــد الإطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المقدمــة فــي 7 مــارس 2016 والمبلغــة إلــى المعقــب ضــدها بتــاريخ 2 مــارس 2016 بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذة "ك.ك" حســب رقيمهــا عــدد 3809 وبقيــة الوثــائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد المقدمــة فــي 30 مــارس 2016 من طرف الاستاذ "م.ع" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/5/5 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بتاريخ 2007/1/27 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة زمن الحادث لدى شركة التأمين المطلوبة (المعقب ضدها الآن) مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية لذا طلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز البدني اللاحق به من جراء الحادث وتقديم طلباته على ضوء ذلك .

وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "س.ب" الذي بين بمقتضى تقريره المؤرخ في 2008/12/27 ان المتضرر مني بعجز بدني قدره 45 بالمائة وان الضرر المعنوي والجمالي وكذلك الضرر المهني هام .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 92390 بتاريخ 16 ماي 2009 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها استنادا الى ان المتضرر يتحمل كامل مسؤولية الحادث .

وحيث استأنف المحكوم ضده المذكور وتمسك نائبه بان المتضرر كان زمن الحادث يقود دراجة عادية لا محرك لها وبالتالي لا تنسحب عليه احكام توزيع المسؤولية المنصوص عليها صلب الفصل 123 مجلة التأمين بل تنطبق عليه احكام الفصل 122 من مجلة التأمين طالبا نقض الحكم الابتدائي .

فقضت محكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها الصادر بتاريخ 9 مارس 2010 تحت عدد 138 بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمستأنف المبالغ التالية :

1/ ستة عشر الفا ومائتين وثمانية وخمسين دينارا و 365 مليما (16.258د,365) لقاء ضرره البدني .

2/ الفين وسبعمائة وتسعة دنانير و 732 مليما (2.709د,732) لقاء الخسارة والدخل .

3/ الفين وثلاثمائة واثنين وسبعين دينارا و 752 مليما (2.372د,752) لقاء مصاريف العلاج والتداوي وأجرة الاختبار الطبي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بخمسمائة وخمسين دينارا (550,د000) اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة من المحكمة عن طوري التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه استنادا الى ان المتضرر هو سائق دراجة عادية وهو في حكم المترجل ويستحق تعويضا آليا ولا ينطبق عليه أحكام الفصل 123 مجلة التأمين .

وحيث تعقبه المستأنف ضده الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته لمقتضيات الفصل 110 من مجلة التأمين باعتبار انه يجب القيام على شركة التأمين الى تخطي المسؤولية المدنية للميكانيكي الذي يعتبر المسؤول

عن الحادث شخصيا في حال عدم تأمين مسؤوليته المدنية طالبا النقض والإحالة .

وحيث قررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 51401 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2011 نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها استنادا إلى أن الأشخاص المتعاطين لمهن إصلاح العربات ملزمين بتأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم عن الأضرار التي تنجر عن سياقتهم للعربات التي في حفظهم ويتوقف مفعول عقد تأمين تلك العربات عند تسليم السيارة للميكانيكي لإصلاحها وبالتالي فانه لا يمكن إلزام الطاعنة المؤمنة للمسؤولية المدنية لصاحب العربة بتغطية الحادث الحالي الى جانب ان الحالات المتعلقة بواجب الإعلام بعدم الضمان المنصوص عليها صلب الفصل 120 من مجلة التأمين جاءت على وجه الحصر ولا علاقة لها بقضية الحال التي ينعدم فيها الضمان .

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس وتمسك طالب إعادة النشر بان شركة التأمين لم تقم بإعلامه وكذلك صندوق ضحايا حوادث المرور عزمها التمسك باستثناء الضمان في الآجال التي ضبطها الفصل 120 من مجلة التأمين كما انها لم تطلب إدخال الصندوق وبالتالي فقد سقط حقها لعدم احترام الإجراء المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

فقضت محكمة الإحالة بموجب قرارها عدد 24204 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا الى ان عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية لمالك العربة وحافظها وسائقها لا يغطي مسؤولية الميكانيكي بمجرد تعهده بالعربة ولا تتحمل تبعا لذلك مؤمنة مالك العربة وحافظها نتائج الحادث وبالتالي فان الشركة المستأنف ضدها غير ملزمة بتغطية

نتـائج الحـادث طالمـا انهـا لا تـؤمن المسـؤولية المدنيـة للميكـانيكي إضـافة إلـى ان المسـتأنف ضـدها لـم تـدفع باسـتثناء الضـمان او بعـدم التـأمين علـى معنـى الفصـلين 118 و 120 مـن مجلـة التـأمين بـل دفعـت بعـدم ارتباطهـا مـن الأسـاس بعقـد تـأمين يغطـي المسـؤولية المدنيـة لمرتكـب الحـادث وبالتـالي لا يمكـن إخضـاعها للإجـراء المنصـوص عليـه بالفصـل 120 مـن مجلـة التـأمين المتعلـق بضـرورة اعـلام صـندوق الضـمان والمتضـرر في اجل 21 يوما من تاريخ تسلمه للمحضر .

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له :

المطعـن الوحيـد : الخطـأ فـي تطبيـق الفصـل 120 مـن مجلـة التأمين

بمقولـة انـه لا جـدال بـان الفقـرة الثالثـة مـن الفصـل 110 مـن مجلـة التـأمين نصـت صـراحة علـى ان عقـد التـأمين لا يغطـي مسـؤولية الأشـخاص المتعـاطين لمهـن تصـليح العربـات لتعتبـر بالتـالي حالـة مـن حـالات انعـدام التـأمين بـدليل توجيـه المعقـب ضـده للطـاعن بـإعلام بعـدم تغطية عقد التأمين لنتائج الحادث .

وقـد حـدّد المشـرع الإجـراءات الواجـب اعتمادهـا للتمسـك بعـدم التـأمين صـلب الفصـل 120 مـن مجلـة التـأمين الا ان المعقـب ضـده لـم يقـم بـإعلام الطـاعن بعـدم تغطيـة عقـد التـأمين لنتـائج الحـادث والحـال انـه سـبق لـه ان قـام بـالحق الشخصـي لـدى المحكمـة الابتدائيـة بقرمباليـة وتـم اسـتدعاء المعقـب ضـده للحضـور بالقضـية الجناحيـة فـي 2007/04/10 ممـا يجعلهـا علـى علـم بالحـادث فـي ذلـك التـاريخ بـل انـه لـم يحتـرم مقتضـيات الفصـل 120 ليسـقط حقـه فـي مواجهـة الطـاعن بعـدم تـأمين المسـؤولية وقـد اكّـدت محكمـة الدرجـة الاولـى علـى هـذا المبـدأ الـذي جـاء مطابقـا لمـا اسـتقر عليـه فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب مـن ذلـك القـرار المـدني عـدد 39151 الصـادر بتـاريخ 2010/1/7 طالبـا تأسيسـا علـى ذلـك

القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان عدم تغطية عقد التأمين لمسؤولية الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات او صيانتها او الاتجار بها ليست استثناء الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت وليست من حالات عدم التأمين بالفقرة أ من الفصل 120 من م ت بل هي حالة تم التنصيص عليها صراحة بالفصل 110 من م ت .

وهي استثناء تشريعي للتأمين الوجوبي يكون فيها عقد التأمين قائما وصحيحا وصلوحيته نافذة لكن بصريح النص لا يغطي مسؤولية متعاطي الإصلاح والصيانة وتاجر العربات عندما يتولى سياقة العربة المؤمن في اطار نشاطه المهني والذي القى عليه القانون واجب اكتتاب تأمين خاص لمسؤوليته وان واجب اعلام صندوق ضمان حوادث المرور والمتضرر لا يتم الا في حالة التمسك بعدم التأمين الوارد بالفقرة أ من الفصل 120 وفي حالات الاستثناء المنصوص عليها صلب الفصل 118 م ت دون الحالة الخاصة الواردة بالفصل 110 م ت التي اضر بها المشرع بنص خاص وصريح مثلما ورد بالقرار التعقيبي وبالتالي فان محكمة الاستئناف تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه طالبا على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصل 120 من مجلة التأمين :

حيث اوجب الفصل 110 من مجلة التأمين على أصحاب مهن تصليح العربات او صيانتها او الاتجار فيها تأمين مسؤوليتهم المدنية

ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربة المعهود بها إليهم او حفظها وذلك في نطاق عملهم .

وحيث ثبت في قضية الحال ان الوسيلة المرتكبة للحادث كانت في عهدة صاحب مستودع لإصلاحها وقد ارتكب الحادث لما كان العامل لديه بصدد قيادتها وبالتالي فان شركة التأمين المعقب ضدها غير ملزمة بتغطية نتائج الحادث طالما أنها لا تؤمن المسؤولية المدنية للميكانيكي .

وحيث تمسك الطاعن بان المعقب ضده لم يقدم ما يفيد قيامه بالإجراءات المحمولة عليه صلب الفصل 120 من مجلة التأمين في حال دفعه بعدم التأمين .

وحيث انه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان صورة قضية الحال لا تتعلق بحالة من حالات استثناء الضمان المنصوص عليها صلب الفصل 118 م ت او حالات عدم التأمين الواردة صلب الفصل 120 م ت على اعتبار ان المعقب ضده لا يربطه من الأساس عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية لمرتكب الحادث بوصفه ميكانيكيا وقد كانت العربة في حفظه بوصفته تلك وبالتالي فلا يمكن إخضاع المعقب ضده للإجراء المنصوص عليه صلب الفصل 120 م ت المتعلق بضرورة إعلام المتضرر وصندوق ضمان حوادث المرور في اجل 21 يوما من تاريخ تسلمه محضر البحث بنيته في الدفع باستثناء الضمان مما يجعل محكمة القرار المنتقد على صواب وقد أحسنت تطبيق القانون دون الخطأ معللة قضائها تعليلا مستساغا واتجه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء بتـاريخ 11 جـانفي 2017 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة والعشـرون المتركبـة مـن رئيسـها السـيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السـيد عبـد العزيـز الهمـامي وثريـا بـن غنيـة و بحضـور المـدعي العـام السـيد خالـد عبـاس وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)عائدة البرقاوي

وحـــرر في تاريخـــه